او للصنم عتق لانه ازالة الملك وعتق المكره والسكران واقع كما في طلاقهما ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط الملك يصح كالطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق فان عبيد
الطايف خرجوا مسلمين فاعتقهم النبي عليه السلام واذا اعتق جارية حاملا اعتقت وعتق حملها
لانه جزء منها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد
عتق لانه علق عتقه بالتزام المال فلا يعتق الا بالتزامه ولو علق عتقه باداء المال صح وصار
ماذونا له لانه لا يمكن من اداء المال الا بالاكتساب وقد طلب منه اداء المال دلالة فيكون ماذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد لان الاداء عبارة عن رفع الموانع هنا لانه
الممكن من العبد وانما يطلب المولى من العبد ما يمكنه وولد الامة من مولاها حر فان ولد النبي
عليه السلام من مارية القبطية كان حرا وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من
العبد حر لان الام حرة والولد ينشا على صفة الام

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وقال الشافعي له بيع المدبر
لانه علق عتقه بالشرط فيكون عدما قبل وجود الشرط كالمدبر المقيد لنا انه علق عتقه
بشرط كاين لا محالة وهو الموت كاين لا محالة فلا يجوز ابطاله بالبيع وللمولى ان يستخدمه
ويواجره لانه قبل الموت عبده وان كانت امة فله وطيها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق
المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته لانه يعتق عند موت
المالك فيكون تبرعا في مرض الموت فيكون وصية فيعتبر من الثلث فان كان على المولى دين

سعى في جميع قيمته للغرماء لان الدين اولى من الوصية لكن نقض العتق حقيقة غير ممكن فيجب نقضه
معنى بالسعاية وولد المدبرة مدبر تبعا للام فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
في مرضي او في سفري هذا او في مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لان الموت على هذا الوجه
لا يكون لا محالة بل يجوز فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر لحصول
عتقه في آخر جزء من اجزاء حياته

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه
الا ان بيع امهات الاولاد وهبتهن حرام الى يوم القيامة وله وطيها واستخدامها واجارتها
وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك
ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي فراش المنكوحة فلا ينتفي
النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة لا يثبت الا بالدعوة وفراش
ام الولد وسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة ويثبت بلا دعوة وينتفي بمجرد
النفي وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه تبعا لها واذا مات المولى عتقت من جميع
المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام اعتقها ولدها
واذا وطي رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها فهي ام ولد له حقيقة وان وطي جارية
ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له لانه يحتاج الى تملكها وللاب ولاية
تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها لان هذا ليس من ضرورات البقاء وليس عليه
عقرها ولا قيمة ولدها لانه تملكها قبيل الوطي لحاجته الى تحصين نفسه وان وطي اب الاب

Copyright © King Saud University